ولا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه وان اعطى بها وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين
نظر فاين تبين لو وجد ما يوجب الرد **فصل** ويسن صرف زكاته الى قريب لا يرثه ولا
يلزمه نفقته بقدر حاجته وفي مذهب م ايضا الكراهة والجواز واذا حضر رب المال الى
العامل من اهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها وبعدها
هم كغيرهم ولا يخرجهم منها لان فيها ما هم اخص به ذكره القاضي ويقدم الاقرب و والاحوج
و وان الاجنبي احوج اعطى الكل ولم يحاب بها قريبه والجار اولى من غير الجار و والقريب اولى
منه نص عليه وش كذا ذكره صاحب المحرر والذي وجدته في كلام الشافعية تقديم هؤلاء ويقدم
العالم والدين على ضدهما ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والولد وان سفل في حال
تجب نفقتهم ع وكذا ان لم تجب حتى ولد البنت نص عليه و ه م لاتصال منافع الملك بينهما
عادة فيكون صارفا لنفسه ولهذا لم تقبل شهادة احدهما للاخر وكقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وان
منعوا الخمس احتج بهذا جماعة منهم القاضي وقيل يجوز اختاره القاضي في المجرد وشيخنا وذكره
صاحب المحرر ظاهر كلام ابي الخطاب وش ومذهب و لا نفقة لجد وولد ولد واطلق في
الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين ومذهب ش لا نفقة لغير عمودي نسبه ولا يعطي عمودي
نسبه لغرم لنفسه او كتابة نص عليه وقيل يجوز و ش واختاره شيخنا وذكر صاحب المحرر
ابن سبيل كذلك واختاره شيخنا وسبق كلامهم في كونه عاملا وفي جواز دفعها الى من يرثه بفرض
او تعصيب نسب او ولاء كالاخ وابن العم وقال ابن الزاغوني في الواضح وبنت الابن وابن
البنت فيه روايات الجواز نقله الجماعة و ه كما لو تعذرت النفقة واذا قلنا زكاة دفعها اليه
قريبه فلا نفقة وان لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة اجبر ولا تجزيه في هذه الحال جعلها
زكاة والثانية المنع والثالثة المنع ان كان يرثه والا فلا والرابعة المنع ان كانت نفقته
واجبة والا فلا اختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر وان ورث احدهما
الاخر كعمة وابن اخيها وعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن فالوارث منهما يلزمه النفقة
على الاصح وفي دفع الزكاة اليه الخلاف وعكسه الاخر ويجوز دفعها الى ذوي الارحام
ولو ورثوا على الاصح لضعف قرابتهم وفي الارث بالرد الخلاف وفي الرعاية يجوز وفيه رواية
وسبق كون القريب عاملا وقال صاحب المحرر لا تختلف الرواية انه يعطي لغير النفقة الواجبة
نحو كونه غارما او مكاتبا او ابن السبيل بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة وجعلهما
في الرعاية كعمودي نسبه في الاعطاء لغرم وكتابة في قول وجزم الشيخ وغيره انه يعطي
قرابته لعمالة وتاليف وغرم لذات البين وغزو ولا يعطي لغير ذلك وان تبرع بنفقة
قريب او يتيم او غيره ضمه الى عياله فعنه يجوز دفعها اليه اختاره الاكثر و ه ش ونقل
الاكثر لا اختاره في التنبيه والارشاد و م روي عن ابن عباس ولانه يدفع عن عرضه
فيكون قد وقى بها ماله او عرضه ولهذا لو دفع اليه شيئا في غير مؤونته التي عوده
اياها جاز نص عليه و وقد قال احمد كانت العلما يقولون في الزكاة لا يدفع بها
مذمة ولا يحابي بها قريبا احتج صاحب المحرر هنا ورد الشيخ المعنى المذكور بانه يقع
لا تسقط به واجبا عليه ولا يجتلب اليه مالا كما لو يكن في عائلته وفي المستوعب
وغيره لا يجوز ان يقي ماله بزكاته قال احمد هو ان يكون قد عود قوما برا من ماله فيعطيهم
من الزكاة ليدفع ما عودهم هذا واجب وذاك تطوع وهذا اذا كان المعطى غير مستحق

للزكاة

كان صح

شهادة

كما في الكفاية

لو

للزكاة فالو وقال احمد سمعت ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا ولا يمنع
منها بعيدا قال احمد دفع المذمة ان يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافيه من الزكاة واذا
كان له قريب محتاج وغيره احوج منه فلا يعطي الاقرب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع ولا يجوز دفع
زكاته الى زوجته ع وفي الرعاية وقيل بلى والناشز كغيرها ذكره في الانتصار وغيره وهل يجوز
للمراة دفع زكوتها الى زوجها اختاره القاضي واصحابه والشيخ وغيرهم وش ام لا اختاره
الخرقي وابو بكر وصاحب المحرر وحكاه عن ابي الخطاب ه فيه روايتان ولم يستثن جماعة
شيا وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز لغرم لنفسه وكتابة لانه
لا يدفع عنه نفقة واجبة وش كعمودي نسبه ولا يجوز دفعها الى فقيرة لها زوج غني ه
كفيا ها بدينها عليه و كولد صغير فقير ابوه موسر و بل اولى للمعاوضة وثبوتها في الذمة
وكذا لا يجوز دفعها الى غني بنفقة لازمة اختاره الاكثر واطلق في الترغيب وجهين وجوزه
في الكافي لان استحقاقه للنفقة مشروطة بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الفقر
بخلاف الزوجة قال صاحب المحرر ولا احسب ما قاله الا مخالفا للاجماع في ولد الصغير
وقيل و في غني بنفقة تبرع بها قريبه او غيره وجهان وان تعذرت النفقة من زوج وقريب
بغيبة او امتناع او غيره جاز الاخذ نص عليه كمن غصب ماله او تعطلت منفعة عقاره ولا
يجوز دفعها الى كافر الا ما سبق من كونه عاملا او مؤلفا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما
سوى هذين وفي المستوعب لا يجوز دفعها الى مملوك ولا كافر ذمي او حربي الا ان يكون عاملا
او مؤلفا او غارما لذات البين او غازيا وكل من حرمنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم
اذا كان احد هؤلاء الاربعة جاز له الاخذ لما قاله الاكثر وجزم به في الرعاية زاد شيخنا وفي
الحج الخلاف وجزم ابن تميم لا يدفع الى غارم لنفسه كافر وظاهره يجوز لذات البين ولعله
ظاهر كلام الشيخ فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه وذكر ابن المنذر لا يدفع الى كافر ع وعن
الزهري وابن شبرمة وزفر يجوز وكذا زكاة الفطر نص عليه ولو كان ذميا ه ولا الى عبد
نص عليه و الا ما سبق من كونه عاملا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى هذا
ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا قاله صاحب المحرر لان الدفع اليه دفع الى سيده لانه ان قلنا
يملك فلسيده تملكه عليه والزكاة دين او امانة فلا يدفعها الى من لم ياذن له المستحق وان كان
عنده كسائر الحقوق وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين اثنين كاتبه احدهما يجوز وما يقبضه
من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز وما يلاقي نصف السيد الاخر ان كان فقيرا
جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز قال صاحب المحرر وكذا ان كان بعضه عبدا فما اخذه
من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد مع فقره ويتوجه
ان ذلك يشبه دفع الزكاة بغير اذن المدين الى غريمه هل يجوز وجزم غير القاضي بصرفه
جميع ما ياخذ في كتابته لانه استحقه بجزئه المكاتب ولا حق للسيد فيه كما لو ورث بجزئه
الحر وكذا المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة وياخذ من بعضه حر بقدره بنسبته
من خمسين او من كفايته على الخلاف فمن نصفه حر ياخذ خمسة وعشرين او نصف كفايته وفي
لا يجوز دفع الزكاة الى غني الا ما سبق وعن عائشة مرفوعا ما خالطت الزكاة مالا الا اهلكته
فيه محمد بن عثمان بن صفوان ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان رواه الشافعي والبخاري
في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)